بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من رمضان ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٢٧م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د.خالد أحمد عبد الحميد و السيد إبراهيم الزغبي

و أحمد وجدي عبد الفتاح و أحمد محفوظ القاضي

وحضور الأستاذ/ محمد سامي رئيس النيابة

وحضور السيد/ عبد الله المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعنين بالتمييز المرفوع أولهما من: وكيل وزارة الصحة العامة بصفته.

ضد

بصفته الولي الطبيعي عن ابنه القاصر /

المرفوع ثانيهما من : الولي الطبيعي عن ابنه القاصر /

ضد

وكيل وزارة الصحة العامة بصفته.

والمقيدين بالجدول برقمي ١٨١٤، ١٩٩١ لسنة ٢٠١٧ إداري/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن المطعون ضده في الطعن الأول أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم ٢٠١٥/٤١٦٦ إداري بطلب الحكم - حسب تكييف محكمة الموضوع - إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن صرف العلاج اللازم لحالة ابنه/ (vimlzmlelo salfase (alfa uitraveuous) أسبوعياً لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لحين تمام الشفاء. وقال بياناً لدعواه أنه بتوقيع الفحص الطبي على ابنه المذكور تبين أنه

يعاني من مرض (متلازمة موركيو) وهو مرض مزمن وخطير وله تداعيات على الجسم وهي توقف النمو وتنتهي بالشلل ، وقد طلب من اللجنة الإدارية صرف ذلك الدواء إلا أنها امتنعت دون وجه حق ، الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته سالفة البيان. محكمة أول درجة حكمت بإلغاء القرار المطعون فيه . استأنف الطاعن في الطعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٦/٤٥٥ إداري، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٢٠١٦/١٢٦٤ إداري، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار.

طعنت الجهة الإدارية في هذا الحكم بالطعن رقم ٢٠١٧/١٨١٤ إداري، كما طعن عليه الخصم بالطعن رقم ١٩٩١ /٢٠١٧ إداري، وأودعت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن الأول وبعدم قبول الطعن الثاني ، وإذ عرض على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظرهما ، وفيها صمم كل من الطرفين على طلباتهما، والتزمت النيابة رأيها.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أولاً: الطعن رقم ١٩٩١ السنة ٢٠١٧ إداري.

حيث إن هذا الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن في هذا الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم شيّد قضاءه بعد قبول الدعوى لانتفاء القرار على سند أن تحديد نوع الدواء الذي يصرف للمريض من اختصاص اللجنة الطبية المختصة حسب كل حالة وفي ضوء توفر العلاج أو توفر بدائل منه ، ومن ثم فإنه لا إلزام عليها بصرف دواء معين ، حال أن الثابت بالأوراق – ومن خلال الكشف على ابنه المذكور – من قبل الجهة الإدارية المطعون ضدها – أن العلاج الوحيد والمعترف به لعلاج مرض ابنه هو عقار (الانزيم البديل للوريد)، وإذ كان الثابت أيضاً امتناع تلك الجهة عن صرفه له رغم احتفاظها به في مخازنها بدليل صرفه مباشرة من هناك بعد صدور أحكام وقتية بصرفه ومن

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ثم فإن عدم صرفه له يعد قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص وجود القرار الإداري السلبي من عدمه إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لا مخالفة فيها للثابت بالأوراق.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد شيّد قضاءه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على سند أنه لم يثبت من الأوراق امتناع وزارة الصحة العامة عن تقديم العلاج بالكلية لابن الطاعن ، وأن تحديد الدواء المناسب لحالته من سلطتها وأنه لا يجوز بالتالي إلزامها بتقديم صنف بعينه، حال أن الثابت بالأوراق خلوها مما يفيد توفير الوزارة دواءً بديل لعلاج ابن الطاعن عن الدواء الذي امتنعت عن صرفه له ، بل أن الثابت من كتاب الوزارة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ أن الطبيب التابع لها هو من قرر صرف ذلك الدواء لابن الطاعن وبالتالي فإن امتناعها عن صرفه له رغم ذلك يشكل قراراً سلبياً يتعين الحكم بإلغائه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

ثانياً: الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠١٧ إداري.

وحيث أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً كلياً يترتب عليه زوال اثاره ومحو حجيته وعودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدوره. وكانت المحكمة قد قضت في الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٢٠١٧ إداري بتمييز الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئنافين رقمي ٤٥٥ و ١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ إداري – على الوجه سالف البيان – وهو ذات الحكم المطعون فيه في هذا الطعن ومن ثم يضحى وارداً على غير محل بما يوجب القضاء بانتهاء الخصومة فيه.

وحيث إنه عن موضوع الاستئنافين رقمي ٤٥٥ و ١٢٦٤ لسنة ٢٠١٦ إداري فإنه لما كان ما تقدم وكان الحكم المستأنف قد قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فإنه يتعين تأييده ورفض الاستئنافين.

لـــذلك

حكمـــت المحكمـــة أولاً:- فـــي الطعـــن رقـــم ١٩٩١ لســـنة ٢٠١٧ إداري بقبولـــه شـــكلاً وفـــي الموضـــوع بتمييـــز الحكـــم المطعـــون فيـــه وألزمـــت المطعـــون ضده بصفته المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيـــاً: فـــي موضـــوع الاســـتئنافين رقمـــي ٤٥٥ ، ١٢٦٤ لســـنة ٢٠١٦ برفضـــهما وبتأييـــد الحكـــم المســـتأنف وألزمـــت المســـتأنف ضـــده مصـــروفات أول درجة ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

أمين سر الجلسة وكيـــل المحكمـــة

بدر عثم الدين